

## الفصل السادس

### الضوابط الشرعية لممارسة

### التأمين الصحي التعاوني

وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني .

المبحث الثاني : الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحي التعاوني .

## تمهيد: في حقيقة الضوابط

### حقيقة الضوابط:

**الضوابط لغة:** جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويأتي بمعنى حفظ الشيء بالجزم، والرجل ضابط أي حازم، وبمعنى الحصر والحبس، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط الإتقان والإحكام<sup>(١)</sup>.

**الضوابط اصطلاحاً:** حكم كلي ينطبق على جزئيات<sup>(٢)</sup>.

وقد فرق العلماء بين القاعدة<sup>(٣)</sup> والضابط: بأن الضابط يجمع فروعاً وجزئيات فقهية من باب واحد، أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى<sup>(٤)</sup>.

فتعد القاعدة أوسع نطاقاً من الضابط، وقد استعمل الفقهاء الضابط في عدة معانٍ، منها:

١ - القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه، والمشملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، ومن الأمثلة على ذلك: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أم مرضعة ولدك، وبناتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيدك<sup>(٥)</sup>.

٢ - تعريف الشيء ومثاله: ضابط العَصَبَة: (كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٦٨)، القاموس المحيط (٨٧٢)، مختار الصحاح (٣٣٠)، لسان العرب (٢/٥٠٩)، مادة: ضبط، المصباح المنير (٤٨٧).

(٢) القاعدة: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها). التعريفات للجرجاني (٢١٩)، أو هي «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» المصباح المنير (٧٠٠).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/٨٨٦).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٤٢٨).

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٣٠٤).

٣ - المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء، ومثاله ما ذكره القرافي في الجواب عن السؤال: (ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ يجب على الفقيه أن يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مباح للحلق بالحديث، فأى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح (الحلق) وإلا فلا، والسفر مباح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق<sup>(١)</sup> .

٤ - وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، ومثاله أن الشافعية والحنابلة اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين رجلاً<sup>(٢)</sup> .

بهذا يتبين أن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحسب، سواء أكانت بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب، لذلك عرفها بعض المعاصرين بتعريف هو: «كل ما يحصر جزئيات أمر معين» أو «ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»<sup>(٣)</sup> .

وتختص الضوابط الفقهية بأنها مستقاة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة، وهي أيضاً منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومختصة بالأحكام العملية<sup>(٤)</sup> .

(١) الفروق للقرافي (١١٩/١ - ١٢٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٥/٢).

(٣) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٦٦).

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (٢١ - ٢٢)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني (٤٤٧).

## المبحث الأول

# الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : مراعاة الضرورة والحاجة.

المطلب الثاني : رعاية المصلحة التأمينية.

المطلب الثالث : الاستحسان.

المطلب الرابع : مراعاة الأعراف والعادات.

المطلب الخامس : دفع المفسد ودرء المضار.

المطلب السادس : مراعاة فساد الزمان.

المطلب السابع : التزام ميزان العدل.

## المطلب الأول

### مراعاة الضرورة والحاجة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ضابط الضرورة.

المسألة الثانية : مراعاة الضرورة والحاجة في التأمين

الصحي التعاوني.

### المسألة الأولى: ضابط الضرورة:

هي حالة الاضطرار التي لا بديل لها مما هو مشروع، والتي تتوقف عليها حياة الناس أو مصالحهم الحيوية التي لا يستقيم نظام حياتهم العامة إلا بها، وينبغي أن تقدر بقدرها فحسب لا تزيد عليه، فالذي يُتجاوز عنه إنما هو القدر الذي يندفع به الاضطرار ويحقق المصلحة المبتغاة، لا ما يزيد عليه — كما ينبغي ألا يؤدي هذا التجاوز إلى مفسدةٍ تزيد على المفسدة التي شرع العمل بالضرورة لدفعها أو تساويها<sup>(١)</sup>.

عند ذلك لا بد من تحقق ضوابط معينة، منها الآتي:

- ١ — أن يكون الضرر في المخطر الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة.
  - ٢ — أن يكون ما يباح أو يرخص فيه مقيداً بمقدار ما يدفع الضرورة.
  - ٣ — ألا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية.
  - ٤ — أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيداً بزمن بقاء العذر.
  - ٥ — ألا يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير.
  - ٦ — أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة<sup>(٢)</sup>.
- إذ ينبغي أن تقدر الضرورة بقدرها لا تزيد عليه، فالذي يُتجاوز عنه إنما هو القدر الذي يندفع به الاضطرار ويحقق المصلحة المبتغاة، لا ما يزيد عليه، وألا يؤدي هذا التجاوز إلى مفسدةٍ تزيد على المفسدة التي شرع العمل بالضرورة لدفعها، أو تساويها.

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤٤٤/٥)، الموافقات للشاطي (١٣/٢).

(٢) رفع الحرج ليعقوب الباسين (٤٤٠ — ٤٤٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة (١١)، ١٤١٩هـ — بحث: سبل

الاستفادة من النوازل لوهبة الزحيلي (٣٧٧/٢).

ومن قواعد الضرورة:

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها.
- ٢ - ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها.
- ٣ - الضرر لا يزال بالضرر.
- ٤ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.
- ٥ - الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية: مراعاة الضرورة والحاجة في التأمين الصحي التعاوني:

التأمين الصحي التعاوني لم يعد مطلباً تحسينياً أو كمالياً، وإنما أصبح إحدى اللبنات الأساسية للمجتمع المعاصر؛ لاشتماله على ثلاثة من مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة: النفس المال والدين العقل والنسل لشدة الحاجة إليه لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، ولاحتياج الفرد للعناية الصحية، ولكونه عرضة للأمراض، ولكون الشركات والحكومات تفرض على كل إنسان يعمل لديها أن يكون مؤمناً تأميناً صحياً فحينئذ أصبح نوعاً من الاضطرار، فالتأمين الصحي ليس من الحاجيات العادية أو التحسينات، وإنما هو من الضروريات أو الحاجيات الملحة، فتتزل منزلة الضرورة، بشرط أن يكون تأميناً صحياً تعاونياً موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقاته العملية؛ حتى تنطبق عليه ضوابط الضرورة الشرعية؛ ولأن التأمين الصحي التعاوني قائم على التبرع والإحسان ومحض التعاون، وهذا مما تدعو إليه الشريعة الإسلامية، بخلاف التأمين الصحي التجاري لاشتماله على المحرمات من ربا وغرر وجهالة وغيرها، فلا يصح استخدام الضرورة أو الحاجة لإباحة التأمين التجاري<sup>(٢)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٥٧/١ - ١٦٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥).

(٢) التأمين لأبي حبيب (٥٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ - بحث: (التأمين الصحي) للألفي

إن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين، ولكن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية، فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدانها الضيق والمشقة<sup>(١)</sup>، لكن مجموع أقوال الفقهاء تدل على أن الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة دفعاً للحرج ينبغي أن تكون محكومة بشروطها الشرعية، بحيث يكون الشارع قد شهد لها بالاعتبار الذي يضعها هذا الموضع، إذ ليس كل ما يسبب حرجاً للناس يصح وضعه موضع الضرورات التي تبيح المحظورات، بل الحرج الذي ينزل منزلة الضرورة يكون شديداً عاماً يوقع المسلم في العنت، وقد لا يؤدي به إلى الإشراف على الهلاك لكنه يوقعه في كرب شديد ومشقة عظيمة<sup>(٢)</sup>.

ويقدم الشاطبي مقياساً جيداً في ذلك حيث يقول: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، لكن حدود الشاق الذي يعتبر في رفع الحرج إنما هو التكليف بالخارج عن المعتاد أو يؤدي إلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال المعتبرة<sup>(٤)</sup>.

ولرفع الحرج شروطاً لا بد من تحقيقها عند الأخذ بقاعدة رفع الحرج، وهي:

١ - أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ماله سبب معين واقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج الوهمي وهو الذي لم يوجد السبب

(٣/٣٧٥ - ٦٣١ - ٦٣٧)، فتاوى التأمين (٤٣ - ٤٤).

(١) أسبوع الفقه الإسلامي بحث (حكم عقد التأمين) للصديق محمد الضير (٤٦٤).

(٢) عقود التأمين لبلتاجي (١٨٤)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٠)، (٨٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد

(١٣) ١٤٢٢هـ - (٣/٣٧٣).

(٣) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٤) الموافقات (٨٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٠/٢).



المرخص لأجله، إذ لا يصح أن يُبنى حكمٌ على سبب لم يوجد بعد، كما في الظنون والتقدير غير المحققة.

٢ - ألا يعارض نصاً، فالمشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف»<sup>(٣)</sup>.

وفي ظل قيام شركات تأمين صحي تعاوني تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها في معاملاتها التأمينية، بإشراف هيئة الرقابة الشرعية لديها، وذلك بإخراج التأمين الصحي التعاوني من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، ويديره المشتركون إن أمكن أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفون يتولون إدارته بأجر، وينص في عقود التأمين أن المشترك متبرع بالأقساط للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المستأمنين، ويرد فائض التأمين على المستأمنين وحدهم، فيكون من العقود الجائزة التي لا يُستند فيها إلى ضرورة ولا حاجة ملحة لإباحتها شرعاً وذلك لخلو هذه العقود من المحاذير الشرعية.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي على الآتي: (إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً، مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأشيبلي القاضي أبو بكر ابن العربي، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، العواصم من القواصم توفي سنة ٥٤٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/٢٠).

(٣) أحكام القرآن (٣/٣١٠)، وينظر: الموافقات (٢/٢٦٨ - ٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٨)، رفع الحرج ليعقوب الباحسين (٤٢).

النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها. وأن يكون التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامية (تعاوني تكافلي) فهو جائز<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### رعاية المصلحة التأمينية

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حقيقة المصلحة التأمينية.

المسألة الثانية : مصادر المصلحة التأمينية.

المسألة الثالثة : شروط المصلحة التأمينية.

المسألة الرابعة : أهداف المصلحة التأمينية.

المسألة الخامسة : رعاية المصلحة في التأمين الصحي التعاوني.

### المسألة الأولى: حقيقة المصلحة التأمينية:

المقصود بالمصلحة في التأمين هو استفادة المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر محل التأمين، أي أن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر، وتلك المصلحة دفعته للتأمين عليها مما يتهده من خطر<sup>(١)</sup>.

إذ تمثل المصلحة التأمينية أهم مبادئ عقد التأمين، وتعد الشرط الأساسي لإبرام جميع عقود التأمين.

والأصل في اشتراط وجود المصلحة التأمينية في عقد التأمين هو إبعاد التأمين عن المقامرة والرهان حتى يتحقق هدفه، وهو التعاون والتبادل بين المؤمن لهم<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: مصادر المصلحة التأمينية:

تتمثل مصادر المصلحة التأمينية في الآتي:

- ١ - حق الملكية. ٢ - الرهن. ٣ - الدين. ٤ - الحيازة.
- ٥ - المسؤولية المدنية. ٦ - إعادة التأمين. ٧ - العلاقات الأسرية<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: شروط المصلحة التأمينية:

- 
- (١) أحكام التأمين لـ محمد منصور (٨٩)، أصول التأمين لأبي السعود (٢١١).
  - (٢) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (١٥١)، أصول التأمين للجمال (٢٦٢).
  - (٣) أصول التأمين للجمال (٢٦٤)، التأمين التجاري لنعمات مختار (١٥٢).

يشترط في المصلحة ثلاثة شروط حتى يمكن الاعتماد بها، وهما:

١ - أن تكون المصلحة جدية: أي تحقق فائدة أو منفعة للمؤمن له أو للمستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم يتحقق للمؤمن له أو المستفيد من وراء التأمين أية فائدة كانت المصلحة غير جدية، وبالتالي يتخلف شرط مهمًا من شروط المصلحة في التأمين.

٢ - أن تكون المصلحة مشروعة: أي بآلا تكون المصلحة مخالفة للنظام العام، وتختلف قواعد النظام العام من دولة إلى أخرى، ويختلف تبعًا لذلك المصلحة التأمينية، فما يعد من قواعد النظام العام في دولة مسلمة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد من قواعد النظام العام في دولة مسلمة لا تطبق الشريعة الإسلامية، أو في دولة غير مسلمة أصلاً، ويترتب على ذلك عدم جواز التأمين على المحرمات في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية دون دولة أخرى تجيز ذلك لعدم تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٣ - توافر المصلحة وقت انعقاد التأمين، فالمصلحة ركن من أركان العقد بوصفها المحل الذي ترد عليه، وتختلفها يعني البطلان المطلق للعقد، فلا يجوز للمؤمن تقاضي أية أقساط وليس للمؤمن له تقاضي عوض التأمين؛ كما يجب استمرار المصلحة طوال مدة سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه، ويترتب على زوال المصلحة بعد إبرام التأمين إنهاء العقد، وبناء عليه يسقط التزام المستأمن بدفع الأقساط في المستقبل، ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه بتغطية الخطر<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: أهداف المصلحة التأمينية:

تهدف المصلحة التأمينية إلى العديد من الأهداف، من أهمها:

(١) المصلحة في التأمين لفائز عبد الرحمن (٧)، القانون المدني للعقود المسماة لمحمد قاسم (٥٩١).

(٢) أحكام التأمين لمنصور (٩٢)، التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٧٦).

١ - تحدد المصلحة التأمينية الحد الأقصى للتعويض المستحق الذي يقوم بدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد في حالة تحقق الحادث المؤمن منه.

٢ - تساعد على إخراج عقد التأمين من نطاق المقامرة والرهان، إذ إن المقامر أو المراهن يسعى إلى كسب غير مشروع إذا ما تحقق الحادث بالصورة التي يريدها، فعدم وجود المصلحة يجعل من عقد التأمين عقد مقامرة، فالذي يؤمن على شيء لا يملكه ولن يخسر بفنائه شيئاً لا يختلف عن المقامر أو المراهن؛ لأن تحقق الخطر سوف يعود عليه بربح غير مشروع، كما أن اشتراط المصلحة في تأمين الأشخاص أهم من اشتراطها في تأمين الأضرار؛ لأن حياة الإنسان أهم من أي أموال، فإذا لم يكن هناك مصلحة لدى المستفيد في بقاء المؤمن على حياته فإنه يعتمد إلى قتله أو إصابته للحصول على عوض التأمين<sup>(١)</sup>.

٣ - تحدد المصلحة التأمينية من لهم الحق في التقدم لشراء وثيقة التأمين، وتشترط فيهم شروطاً معينة، وبذلك تبعد عن عملية التأمين الأخطار المتعمدة التي يطلق عليها أخطار الإهمال، فالشخص الذي يؤمن على منزل يملكه من الحريق، ولا يستأجر، وليس له فيه أي مصلحة تأمينية أخرى، يكون من السهل عليه أن يشعل فيه النار عمداً للحصول على عوض التأمين، وبالتالي فإن النص على ضرورة وجود مصلحة تأمينية يقلل من الكثير من الحوادث<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الخامسة: رعاية المصلحة في التأمين الصحي التعاوني:

التأمين الصحي التعاوني يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتدعو إليه نصوص الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول

(١) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفائز عبد الرحمن (١٢٤ - ١٢٥).

(٢) أصول التأمين لأبو السعود (٢١٤ - ٢١٥)، وينظر: المصلحة في التأمين لفائز عبد الرحمن (١٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فإن التأمين الصحي التعاوني يحقق تلك الغاية النبيلة، والشريعة الإسلامية حين بينت الغايات والمقاصد، أوضحت الأساليب والطرق التي تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف السامية، لهذا أمرت أن تكون الوسائل والمقاصد لتحقيق تلك الغايات من الأمور المشروعة.

أما إذا كانت الوسائل والطرق غير مشروعة، بأن تضمنت الجهالة والغرر والربا، فتكون محرمة، وهو التأمين الصحي التجاري.

وبناء على ذلك يعد التأمين الصحي التعاوني من أساليب المعاملات المشروعة لما فيه من التعاون والتضامن والتكافل والعمل على دفع الضرر والتبرع<sup>(٣)</sup>.

ولهذا ذكر الأصوليون عدة ضوابط لتحقيق المصلحة المعتبرة والعمل بها، وهي بإيجاز:

١ - إندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.

٢ - ألا تخالف نصوص الكتاب والسنة.

٣ - أن تكون المصلحة كلية وقطعية.

٤ - ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨١.

(٣) بحث (التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة) للدكتور محمد الصالح (٩٥ - ٩٦)، التأمين لأبو جيب (٤٥)، التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي (٤٨)، نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٣٣)، فتاوى التأمين (٤٤)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٥/٢ - ٣٠٩).

(٤) نهاية السؤل (٧٧/٥ - ٩٠)، شرح الكوكب المنير (١٧٠/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٢)، ضوابط

٥ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته.

٦ - أن تكون فيما عقل معناه.

٧ - أن يكون في الأخذ بها حفظ لأمر ضروري أو رفع حرج<sup>(١)</sup>.

إذن التأمين الصحي التعاوني جائز شرعاً<sup>(٢)</sup> استناداً إلى مصلحة الرعية، وخاصة في الدول الفقيرة التي لا تكفي مواردها لتقديم الخدمات الصحية ونحوها بالجمان.

وقد ذكر الأستاذ الضير شروطاً لتأثير الغرر، ومنها: (ألا تدعو للعقد حاجة لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة المجمع عليها رفع الحرج قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ومما لاشك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع ورحمته بالناس أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها ولو كان فيها غرر)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧هـ - جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم، واقترح المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية، ومنها: (تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية)<sup>(٥)</sup>، فلاشك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها بما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ

المصلحة للبوطي (١١٥ - ٢٧٢)، مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف (٩٩ - ١٠٠).

(١) الاعتصام للشاطي (١١٠/٢ - ١١٥)، وينظر: رفع الحرج للباحسين (٢٦٦).

(٢) قرار رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (الثانية)، ١٤٠٧هـ - (٧٣١/٢).

(٣) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٤) الغرر وأثره في العقود (٤٦)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ - (٤٧٦/٣).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص ٣٤٢.

إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

فهذا يدل على حرص مجلس هيئة كبار العلماء على تكوين شركة مختلطة لما فيها من المصالح المجتمعة للمشاركين وضبطها بالضوابط الشرعية.

ولما في التأمين التعاوني من المصالح المعتبرة للأفراد والمجتمع، وهي تتحقق من خلال:

**للأفراد:** حيث يجلب الأمان ويطمئن الفرد إلى أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لن يتحملها وحده، وإنما تتفتت من خلال الشركة، وحينئذ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان والتوكل على الله وحده سبحانه أولاً وآخراً.

**للمجتمع:** فإن التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً:

١ - حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة إصابته.

٢ - لا تفلس الشركة إن أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيتها أية جوائح<sup>(١)</sup>.

فالمصلحة من التأمين الصحي التعاوني تجنب الإنسان الوقوع في الخطر - بعد توكله على الله - والتخفيف من آثاره بعد وقوعه، أيضاً المصلحة الناتجة عن التأمين فيها مزيد من الاستقرار النفسي والتقدم الاقتصادي والمالي للفرد والمجتمع.

وبذلك أصبح التأمين ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة؛ حيث يسهم في دفع أخطار الكوارث بأنواعها، وارتفاع معدلات الأمان والاطمئنان لدى التجار وأصحاب المصانع والمشاريع الاستثمارية، كما يقوم التأمين بدور حيوي في تكوين رؤوس الأموال وزيادة الدخل القومي والإنتاج عن طريق تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى، وإتاحة فرص عمل لأفراد المجتمع، وبشكل عام جميع أنواع التأمين تسهم في تحقيق عدد من المصالح المعتبرة في الشرع،

(١) التأمين الإسلامي للقره دأغي (١٤٠)، نظام التأمين لمصطفى الزرقا (١٧٥).



فبشكل خاص يؤدي التأمين الصحي التعاوني إلى المحافظة على الحالة الصحية للمريض، وحصول المريض على الرعاية الصحية الشاملة من المستشفيات بتكلفة محددة، وتوفير الراحة البدنية والنفسية للعاملين في المؤسسات لتفادي الخسارة التي ترتب على اختلال الرعاية الصحية، وتخفيف العبء عن المستشفيات الحكومية بحيث تتمكن من رفع مستوى خدماتها الصحية، ومواكبة التقنيات الطبية التشخيصية والعلاجية، واستحداث الوسائل ذات التكلفة المرتفعة ومتطلباتها من الكوادر والتجهيزات والمستلزمات الطبية، والمحافظة على جودة الخدمات الصحية من خلال توفير مورد للتمويل، كل تلك المصالح تتحقق من خلال التطبيق العملي التعاوني لشركات التأمين الصحي الموافقة لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها<sup>(١)</sup>.

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٣٦)، وينظر: مبادئ إدارة المستشفيات لعبد الإله الساعاتي (١٧٧)، عقود التأمين لبلتاجي (١٦٣)، القانون المدني للعقود المسماة لمحمد قاسم (٥٩٩ - ٦٠٠)، عقد التأمين لعبدالمهدي الحكيم (٥٣٨)، أصول التأمين (٢٥٧)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٩)، ١٤٠٧هـ، ص ٥٨.

## المطلب الثالث

### الاستحسان

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقيقة الاستحسان وأنواعه.

المسألة الثانية : الاستحسان في التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الأولى: حقيقة الاستحسان وأنواعه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الاستحسان.

الفرع الثاني: أنواع الاستحسان.

الفرع الأول: حقيقة الاستحسان:

الاستحسان لغة: الاستحسان مشتق من الحسن، وهو اعتقاد الشيء حسناً، وهو ضد الاستقباح<sup>(١)</sup>.

والاستحسان شرعاً: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: أنواع الاستحسان:

للاستحسان أربعة أنواع:

النوع الأول: الاستحسان بالنص.

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع.

---

(١) المعجم الوسيط (١٧٤)، المصباح المنير (٥٢)، مختار الصحاح (٧٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٦٢)، وينظر: الأحكام للآمدي (١٣٦/٣)، نهاية السؤل للأسنوي (١٦٦/٣).

النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة.

النوع الرابع: الاستحسان بالقياس الخفي.

ويعد الاستحسان من الضوابط الشرعية التي يقتصر على استحسان الفقيه المستنبط الذي يطبق نصوص الشارع وقيس عليها، فيستحسن على وفقها بالعدول عن حكم القياس، مستلهمًا من غرض الشارع ومقاصد شريعته، وهو يشمل نوعين فقط، هما: الاستحسان القياسي واستحسان الضرورة<sup>(١)</sup>.

وبيان ذلك:

أولاً: الاستحسان بالنص: هو أن يرد النص في مسألة يتضمن حكماً بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام<sup>(٢)</sup>.

وهو يشمل كافة الصور التي استثناهما الشارع من حكم نظائرها، ولهذا فقد أطلق عليه بعض العلماء اسم استحسان الشارع، والاستحسان بالنص قد يكون بسبب الضرورة أو الحاجة أو غيرها من الأمور التي تعود إلى فروع أخرى من الاستحسان فيفرادها عن أن تلحق بتلك الفروع هو بسبب أن ثبوتها جاء عن طريق التنقيص الشرعي، بينما ثبوتها في الفرع الآخر جاء عن طريق الاجتهاد.

ومن أمثلة الاستحسان بالكتاب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، استثناء من قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ

(١) بحث (سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى) للدكتور وهبة الزحيلي (٢/٣٩٠)، مجلة الفقه الإسلامي دوره (١١) ١٤١٩هـ.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/٢٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٣)، والاضطرار أيضاً: الأنعام، الآيات: (١١٩، ١٤٥)، والنحل، الآية: (١١٥)، والمائدة، الآية: (٥).

لِغَيْرِ اللَّهِ <sup>ع</sup> (١).

ومن أمثلة الاستحسان بالسنة: الحكم ببقاء الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً، فبمقتضى القياس أي القاعدة العامة: فساد الصوم، لعدم الإمساك عن الطعام غير أن حالة الناسي استثنيت من هذا القياس بنص الحديث الوارد عن النبي ﷺ وقوله للذي أكل وشرب ناسياً (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) <sup>(٢)</sup>(٣).

### ثانياً: الاستحسان بالإجماع:

هو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، مثل إجماع العلماء على جواز الاستصناع فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجزى العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان، من غير إنكار عليه، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس، مراعاة لحاجة الناس إليه ومنع الحرج عنهم <sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الاستحسان بالضرورة:

هو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة، مثل تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس: أنه لا يمكن تطهيرها بنزع الماء كله أو بعضه؛ لأن نزع بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ولأن نزع كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد، لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر وجدرانها، والدلو تنجس أيضاً بملاقاة الماء فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا أنهم استحسنا ترك العمل بموجب القياس، فحكموا بالطهارة بنزع مقدار من الماء للضرورة

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي والحديث صحيح، نيل الأوطار للشوكاني (٢٣١/٤).

(٣) رفع الحرج للباحسين (٣٠٦)، أصول الفقه للزحيلي (٢٤/٢).

(٤) أصول السرخسي (٢٠٣/٢)، وينظر: أصول الفقه للزحيلي (٢٥/٢).

الحاجة إليها<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الاستحسان بالقياس الخفي:

وهو قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره، والآخر خفي قوي أثره، فيسمى استحساناً، أي قياساً مستحسنًا، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح<sup>(٢)</sup>.

والاستحسان بالقياس الخفي هو ما كان فيه الفرد متردداً بين أصليين في كل منهما حكم ثابت شرعاً، وقد أخذ شبيهاً من كل منهما، فيلحق بأقربهما شبيهاً له، أو هو تعارض بين قياسين أحدهما جلي والآخر خفي مع ترجيح واحد منهما حسب قوة أثره<sup>(٣)</sup>.

مثل: الحكم بطهارة سؤر سباع الطيور الجوارح؛ لأن المنقار عظم طاهر، وتشبيه الوقف بالإجارة في إفادة كل منهما مجرد الانتفاع بالعين؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع وذلك لا يتحقق إلا بدخول حقوق الارتفاق في الوقف، دون نص عليها كالمسيل والشرب والطريق والمرور<sup>(٤)</sup>.

#### المسألة الثانية: الاستحسان في التأمين الصحي التعاوني:

الاستحسان بالضرورة من الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني، حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي (إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً، مع توافر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من

(١) أصول الفقه للزحيلي (٢٦)، رفع الحرج للباحسين (٣١٢).

(٢) المبسوط (١٤٥/٤).

(٣) رفع الحرج ليعقوب الباحسين (٢٩٦).

(٤) أصول الفقه للزحيلي (٣٩٠/٢).

الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها<sup>(١)</sup>.

فالضرورة المستحسنة في التأمين الصحي التعاوني لحفظ النفس والعقل والنسل. فالتغير الحاصل في أنماط الأمراض، وتحولها من أمراض معدية إلى أمراض مزمنة، والسعي في تحسين مستويات الخدمة الصحية المقدمة للسكان، وتخفيف الضغط على المرافق الصحية العامة المجانية، وللمساهمة في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي لفئات الموظفين والعمال في القطاع الخاص كل ذلك لا يتأتى إلا بجواز التأمين الصحي التعاوني، والتزام شركات التأمين الصحي التعاوني بالضوابط الشرعية، فإذا كان التأمين الصحي التجاري محرماً فاستحساناً يؤخذ بالتأمين الصحي التعاوني لقيامه على التعاون والتبرع، ولكونه ضرورة يحتاج إليها الفرد والمجتمع، ولأنها البديل الشرعي الذي أجازته العلماء رحمهم الله تعالى استناداً إلى الأدلة الشرعية المبيحة للتأمين التعاوني، ودعوة إلى إقامة شركات التأمين التعاوني.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ — (٣/٥٤٠).

## المطلب الرابع

### مراعاة الأعراف والعادات

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ضابط العرف وحقيقة العادة.

المسألة الثانية : مراعاة الأعراف والعادات في التأمين الصحي

التعاوني.



### المسألة الأولى: ضابط العرف وحقيقة العادة:

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: ضابط العرف.

الفرع الثاني: حقيقة العادة.

الفرع الثالث: صور الأعراف والعادات.

الفرع الأول: ضابط العرف:

**العرف:** هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره إلى الذهن عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

والعرف بحسب شموله إما عرف عام وإما عرف خاص.

**والعرف العام:** هو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم، كالأستصناع وبيع المعاطاة.

**والعرف الخاص:** هو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة من الناس كأهل حرفة ما دون غيرها، وهذا يتجدد بتجدد الأزمنة واختلاف الأمكنة كعرف التجار فيما يُعد عيباً يبيح الفسخ أو الرد.

ومنه الاصطلاحات الخاصة بكل فن أو علم كاصطلاح الفقهاء وعبارات الواقفين

والتجار والزراع والصناع<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: حقيقة العادة:

**العادة في اللغة:** مشتقة من العود، أي التكرار، وهي الدأب والاستمرار، فكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، فهو عادة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

**العادة اصطلاحاً:** هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية<sup>(٣)</sup>.

**والعلاقة العقلية:** هي التي يحكم فيها العقل بالتكرار، فهو تلازم عقلي، وليس عادة، مثل تكرار حدوث الأثر بحدوث المؤثر، كتحرك الخاتم بتحريك الأصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر، لأن العقل يحكم به، بسبب وجود التلازم والارتباط بين العلة والمعلول<sup>(٤)</sup>.

للعادة أهمية عظيمة في حياة الإنسان، وتأتي هذه الأهمية لها بعد أن تحتاز مرحلة التكوين وتصير في مرحلة الثبات، لأنها إن ثبتت فإنه يصعب على الإنسان الإقلاع عنها، فإذا كانت سيئة كانت الأضرار والنتائج المترتبة عليها بالغة، والسبب في ذلك أن العمل إذا تكرر تتكيف له الأعصاب والأعضاء ويأخذ مكانه في النفوس، وقد شبه بالسيل القوي الانحدار الذي يحفر طريقه في الجبل، فكما يصعب تحويله عن طريقه كذلك يصعب تحويل النفوس وزحزحتها عن الأعراف والعادات المألوفة لها، المستقرة في نفوسها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤/٤٥٢)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٧٣)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٢١٩ - ٢٠٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣)، الفروق للقرافي (١/١٧١ - ١٨٩)، تهذيب الفروق بهامشه (١/١٨٧).

(٢) سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٣) شرح التحرير لابن أمير الحاج (٢/١١٤).

(٤) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/١٠٤)، وينظر المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٢/٨٣٦)، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢/٨٣)، العرف والعادة لأبو سنة (١٠ - ١٢).

(٥) العرف والعادة لأبو سنة (١٦).

وإذا ما أصبحت العادات أعراف وتقاليد أصبح ثباتها في النفوس أشد، ورسوخها أقوى، ومن أجل هذا نجد أن الأنبياء والمصلحين قاسوا مصاعب عظيمة ومشاق حمة في نشر دعواتهم التي جاءت للقضاء على ما ألفوه من أعراف وعادات فاسدة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: صور الأعراف والعادات:

لا تخرج الأعراف والعادات عن ثلاث صور هي:

أولاً: الأعراف والعادات التي هي أحكام شرعية.

ثانياً: أن تكون مناهلاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: ألا تكون أحكاماً شرعية ولا مناهلاً لها.

### أولاً: الأعراف والعادات التي هي أحكام شرعية:

وهي التي أقرها الدليل الشرعي أو نقاها، ومعنى ذلك كما يقول الشاطبي: (أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً أو تركاً)<sup>(٢)</sup>، كالطهارة عن النجاسات، وستر العورات، والامتناع عن التعري، وإنفاق الرجل على الزوجة... وما شابه ذلك، فإن أمثال هذه العادات التي هي أحكام شرعية لا يجوز فيها التغيير والتبديل، وإلا لأدى الأمر إلى نسخ الشريعة وتبديل أحكامها، ولا نسخ ولا تبديل بعد موت النبي ﷺ، وعلى هذا لا يتبدل حكم الحجاب الشرعي بسبب ما اعتاده الناس من التعري والاختلاط، ولا يتبدل إنفاق الرجل على المرأة إلى إنفاق المرأة على الرجل بسبب تبدل العادات والأعراف، وإنما لم تتغير هذه الأعراف والعادات لما يترتب عليها من المصالح الدينية والدينية التي تعرف عن طريق الشارع، وجهل الإنسان لما يترتب على ذلك من المنافع لا يعني إلحاق

(١) رفع الحرج للباحسين (٣٤٧).

(٢) الموافقات (١٩٧/٢).

حرج به، إذ لا بد من أن تكون وراء المنافع الظاهرة الموهومة مفسد حقيقية.

ثانيًا: الأعراف والعادات التي هي مناط للأحكام الشرعية:

والمقصود بها الأعراف والعادات التي تتعلق بها الحكم الشرعي بأن كان متاحًا بها، ومرتبًا عليها، كأن تكون كاشفة عن علته أو حكمته، أو كاشفة عن محله أو غير ذلك، والعرف في هذه الحالة وسيلة المفتي والمجتهد والحاكم في إظهار الحق من الباطل، والكشف عن متعلقات الحلال والحرام.

ثالثًا: الأعراف التي ليست أحكامًا شرعية ولا مناطًا لها.

وهذه الأعراف لا مانع من إحداثها وتغييرها وتطويرها وفق ما تقتضيه مصالح الناس مع تغير الزمن، على أن تكون ضمن المباحات الشرعية<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: مراعاة الأعراف والعادات في التأمين الصحي التعاوني:

إن التأمين الصحي التعاوني قد ظهر وعرفه الناس من خلال شركات التأمين التعاوني التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التأمينية.

وحسب قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ: (من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم ورأى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

أولاً: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون في المنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها)<sup>(٢)</sup>.

يدل ذلك على حرص المجلس على انتشار التأمين التعاوني بشكل عام والتأمين الصحي

(١) رفع الحرج للباحسين (٣٦٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، القرار الخامس (التأمين بشتى صورته وأشكاله)، ص ٣٣٤.

بشكل خاص فيصبح عرفاً وعادة للمسلمين لكونه مشروعاً لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأنه البديل الشرعي للتأمين الصحي التجاري المحرم.

أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين).

فقد قرر: (دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام)<sup>(١)</sup>.

ومن الضوابط التي قررها مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي (إذا كان التأمين الصحي من طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني تكافلي)، تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين فهو جائز)<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك يدل على حرص مجالس العلماء الموقرة على نشر التأمين التعاوني عموماً والتأمين الصحي التعاوني بشكل خاص؛ ليصبح عادة وعرفاً يشيع بين الناس، وفي ذلك قضاء على التأمين الصحي التجاري المحرم، وتقليص لشركاته القائمة على المعاملات التأمينية المحرمة شرعاً.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) ١٤٠٧ هـ، (٧٣١/٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) ١٤٢٦ هـ (٥٣٩/٣).

## المطلب الخامس

### دفع المفاصد ودرء المضار

حرصت الشريعة الإسلامية على تجنب المحرمات والمضار والمفاسد قبل القيام بالواجبات، وعلى منع المنهيات قبل تحقق المأمورات، لأن ضرر المفسدة كالوباء، قال النبي ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) <sup>(١)</sup>، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع» <sup>(٢)</sup>، فيحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، ويمنع الاحتكار مطلقاً منعاً من المضرة، ويحرم الاتجار بالخمور والمخدرات، ولو تحقق بيعها الربح المادي.

قال العز بن عبد السلام: (إذ اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد (أي معاً) فعلنا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما في قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>، وإن تعذر الدرء والتحصيل، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ <sup>(٤)</sup>، حرهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما <sup>(٥)</sup>.

المفاسد والمضار الحاصلة بالتأمين الصحي التجاري تدعو إلى تحريمه، ومن هذه المفاسد: كون عقد التأمين التجاري من:

---

(١) صحيح البخاري كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) رقم الحديث (٧٢٨٨)، صحيح مسلم كتاب (الفضائل)، باب (توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه) رقم الحديث (١٣٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٨٨/١)، القواعد الكلية لمحمد شبير (١٨٢).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٨/١).

١ - عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش.

٢ - ولكونه ضرباً من ضروب المقامرة.

٣ - اشتماله على ربا الفضل والنسأ.

٤ - اشتماله على الرهان المحرم.

٥ - أخذ لمال الغير بلا مقابل.

٦ - إلزام بما لا يلزم شرعاً.

فكل محظور من المحظورات السابقة إذا دخلت في أي معاملة أفسدتها وحرمتها فكيف إذا اجتمعت جميعاً في عقد واحد وهو (عقد التأمين التجاري)، ومن ثم حُرِّم التعامل مع شركات التأمين التجاري عموماً وشركات التأمين الصحي التجاري خصوصاً؛ لقيامها على المحظورات والمفاسد المحرمة شرعاً.

ولقد وجد البديل الشرعي وهو التأمين التعاوني الخالي من المحظورات والمفاسد السابقة، لكون التأمين التعاوني قائماً على عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، أيضاً لخلوه من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسبة، ولا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية، وقيام المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان يتبرع أو مقابل أجر معين<sup>(١)</sup>.

كذلك يختلف عقد التأمين الصحي التعاوني عن عقد التأمين الصحي التجاري المحرم

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص ٣٣٧ - ٣٤١، قرار (التأمين بشقي صورته وأشكاله)،

فتاوى التأمين (١١ - ٣٤).



شرعاً اختلافاً جوهرياً ويتمثل ذلك في الآتي:

أ - **هدف العقد:** يهدف عقد التأمين الصحي التعاوني إلى هدف اجتماعي شرعي، وهو تغطية الأخطار التي يتعرض لها أحد المؤمن لهم.

ولا يهدف أي من أطراف العقد إلى الربح، وإن تحقق لأحدهما ربح نتيجة التعاقد فهو من آثار العقد وليس من أهدافه، ولهذا فإن حساب قيمة الاشتراك في شركة التأمين التعاوني تراعي مقدار الأجر الذي تحصل عليه الشركة، وليس مقدار الربح الذي تهدف إلى تحقيقه.

أما شركة التأمين التجاري، فإنها تحسب مقدار الربح المستهدف بعد تغطية الخسائر، وينتج عن هذا الفارق أثر مهماً على صعيد الممارسة اليومية.

فشركة التأمين التعاوني أكثر مرونة في تحديد قيمة التعويضات؛ لأنها ضمنت أجرها فلا تتردد في صرف التعويض المناسب، في حين نجد شركة التأمين التجاري تلجأ إلى كل أنواع الحيل والوسائل لكي تتفادى صرف التعويض؛ لأن ذلك يعد إنقاصاً لأرباحها.

#### ب - **خلو عقد التأمين التعاوني من أسباب الفساد والبطلان:**

من أهم أسباب فساد وبطالان عقد التأمين التجاري وبطالانه احتواؤه على تحديد (فائدة ثابتة)، إضافة إلى عدم تحديد دقيق لقيمة التعويض أو طبيعته، الأمر الذي يجعل شركات التأمين التجاري تحصل على ربح فاحش يجعل العقد موصوفاً (بالغبن).

أما في عقد التأمين التعاوني فإن العقد يخلو من تحديد معدلات (الفائدة الثابتة)، كما أن الشركة لا تحصل على ربح أصلاً، بل على أجر معقول؛ وهذا يجعل العقد خالياً من الغبن<sup>(١)</sup>.

(١) الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق للساعاتي والعمرى، (٧١).

## المطلب السادس

### مراعاة فساد الزمان

وفيه تمهيد، ومسألتان :

المسألة الأولى : ضابط مراعاة فساد الزمان.

المسألة الثانية : مراعاة فساد الزمان في التأمين الصحي التعاوني.

### تمهيد :

أي مراعاة أحوال اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، بما لا يتصادم مع أصول الشرع ومبادئه وأحكامه، وهي أحكام القياس والمصلحة المرسلّة، حيث يقاس الحادث الجديد على مسألة مختلفة عن مسألة شائعة سابقاً، أو تقتضي المصلحة العمل باتجاه معين مغاير لمقتضى مصلحة كانت تنسجم مع الماضي.

قال ابن القيم في فصل «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد» (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد يسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أو يوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي ضمنت أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد).

وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام

عليه، فقد استقام على سواء السبيل<sup>(١)</sup>.

وضابط: مراعاة فساد الزمان يندرج تحت قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(٢)</sup>.

المسألة الأولى: ضابط مراعاة فساد الزمان يندرج تحت قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(٣)</sup>:

أولاً: معنى القاعدة:

أن الأحكام الجزئية إذا كانت مبنية على العرف في زمن قد تبدل في أمثالها من الوقائع لتبدل العرف والعادة في هذا الزمان، فإن العادات تبدل بتبدل الأزمان، فالأحكام المبنية عليها تبدل أيضاً تبعاً لتبدلها، أما الأحكام المبنية على نصوص شرعية أو أعراف ثابتة، فلا تتغير ولا تبدل بتقلبات الأزمان وتبدلها.

ثانياً: أسباب تغير الزمان:

الزمان ظرف يجمع عادات الناس وأحوالهم وعلومهم وضرورياتهم وحاجياتهم وأوضاعهم التنظيمية والإدارية والإجراءات التي تحقق لهم المصالح وتدفع عنهم المضار، وهي تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ولذلك يمكن إرجاع أسباب تغير الزمان إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: فساد أخلاق الناس وضعف الوازع الديني، وهو الذي يسمى: «فساد الزمان»، حيث نشأ عن ذلك تبدل وتشدد في بعض الأحكام، كما في وجوب التقاط ضالة الإبل في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٤ - ١٥)، ط. محيي الدين عبد الحميد.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (٢٦٠).

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (٢٦٠).

**السبب الثاني:** تغير العادات والأعراف التي جعلها المجتهد مناهجاً لحكم شرعي، فإن هذا التغير يوجب تبدل الحكم وتغيره، ومن أمثلة هذا السبب ما يتعارفه الناس من شؤون المعاملات: كقبض المهر قبل الدخول، وتقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل<sup>(١)</sup>.

**السبب الثالث:** حدوث معطيات علمية جديدة تستدعي تغير الحكم الذي بُني على معطيات علمية قديمة، ومن الأمثلة على ذلك أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل.

**السبب الرابع:** تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها؛ الأمر الذي يستدعي تغيير الأحكام المبنية على تلك الأساليب والأوضاع، ومن الأمثلة على ذلك ما يتخذه الحكام وولاة الأمور من الوسائل والأنظمة والمظاهر في سياسة الملك والإمارة، وحفظ الأمن والنظام، فإن ذلك يختلف باختلاف عرف الناس وعاداتهم حسب الأزمنة والأمكنة واختلاف البيئات والأمم والشعوب.

**السبب الخامس:** حدوث ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة المعاصرة، ومن ذلك أفق المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإقامة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: ضابط مراعاة فساد الزمان في التأمين الصحي التعاوني:

إن تعاون المسلمين فيما بينهم لترميم آثار الكوارث والمصائب وتلافي أضرارها أمر مقصود للشارع، وهو الغرض الأساسي من التأمين التعاوني بشكل عام.

وهو أمر متفق عليه ولكن الخلاف في الوسيلة المتبعة لتحقيق هذا التعاون، وبما أن التأمين التجاري المحرم وسيلة غير مشروعة لتحقيق الهدف المنشود وهو التعاون، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وذلك أن شركات التأمين التجارية التقليدية الربوية الغرض منها تقوية أعداء المسلمين،

(١) المدخل الفقهي للزرقا (٩٢٦/٢)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١٠٢).

(٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباسين (٢٦٣).

وصيغت عقودها على ضوء الفكر الرأس المالي اليهودي والهدف منها تحقيق الربح بأي وسيلة ممكنة.

فلا خلاف أن فكرة التأمين عمومًا مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلاميًا، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراعى فيها مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة، وأكل لأموال الناس بالباطل، هي التي جعلتها غير مشروعة عند الكثيرين، وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة والغاية، فقد يكون الشيء مشروعًا من حيث المبدأ، لكنه لا يجوز ولا يصح إذا كان بوجهة غير شرعية، وطريقته غير شرعية، فالتجارة حلال، ولكن إذا اقترنت بالربا أو الغرر تصبح حرامًا، ويحكم عليها من خلال تطبيقها العملي لا من حيث المبدأ<sup>(١)</sup>.

فالتأمين الصحي التعاوني ضرورة<sup>(٢)</sup> تتطلبها الحياة المعاصرة، والتطور التنظيمي في القطاع الصحي بغرض تطبيق التأمين الصحي التعاوني للأسباب الآتية:

أولاً: ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية تتزايد تزايداً مطرداً متواصلًا في العالم كله، فهي خدمات تقنية ذات تكلفة مرتفعة.

## ٢ - الظروف الاقتصادية الراهنة:

يمر العالم في معظمه بمرحلة اقتصادية متراجعة تستوجب تقنين الإنفاق العام وترشيده.

## ٣ - تزايد الطلب وارتفاع معدلات استهلاك الخدمات الصحية:

يعود ارتفاع الطلب ومعدلات استهلاك الخدمات الصحية إلى عدة عوامل أهمها:

(١) الإسلام والتأمين للفنجري (٨١)، التأمين الإسلامي للقره داغي (١٤١ - ١٦١)، وينظر: وقفات في قضية التأمين

للسويلم (٥)، التأمين الإسلامي لعبد القادر جعفر (٣٢٢).

(٢) كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٩ (١٦/٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ هـ -

(٥٣٩/٣).

- ١ - الارتفاع الكبير في معدل النمو السكاني في العالم.
  - ٢ - تغير نمط الحياة التي أصبحت تتسم - في الغالب - بالكسل والحمول وقلة الحركة.
  - ٣ - سلبيات المدنية الحديثة من حيث نوعية الغذاء والازدحام السكاني والتلوث البيئي.
  - ٤ - ظهور احتياجات صحية جديدة نتيجة لذلك، مثل زيادة في الأمراض المزمنة العالية الكلفة (مثل أمراض القلب والسكر والضغط والأمراض النفسية وغيرها).
  - ٥ - تغير أنماط الأمراض من أمراض معدية منتشرة سابقاً إلى الأمراض المزمنة عالية الكلفة حالياً وتعتبر الأكثر انتشاراً.
  - ٦ - ارتفاع المستوى الصحي.
  - ٧ - ارتفاع متوسط الأعمار.
  - ٨ - عدم وجود معايير لتقنين الاستخدام.
- ثانياً: تخفيف الضغط على المرافق العامة وتسهيل المحافظة على جودة الخدمات الصحية وبذلك يتم توفير مورد للتمويل وهذا يؤدي إلى مواكبة التقنيات الطبية الحديثة العالمية.
- وخاصة إذا كان التأمين الصحي التعاوني منضبطاً بضوابط الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

---

(١) التطور الصحي للساعاتي (١٠٩)، ينظر: الضمان الصحي التعاوني للساعاتي (٢٣٣).

## المطلب السادس

### التزام ميزان العدل



الفتوى والقضاء والتحكيم تعتمد كلها على مبدأ العدالة في فصل المنازعات، وإحقاق الحقوق، وإنصاف المظلوم، وإبطال الباطل، فبالعدل تدوم الدول، وتستقر أوضاع المجتمع. وذلك يتطلب فهم المسألة، والبعد عن الميل إلى أحد الخصمين، وتجنب التورط بالرشاوي، والهدايا، وتقديم الخدمات.

والعدالة تكون في حال الفصل في المنازعات والخصام، أما إحقاق الحق فهو أعم من ذلك، فقد لا تكون هناك منازعة بين الخصوم، وإنما خصومة أو ادّعاء، فأصل الحق يجب الاعتراف به لصاحبه وإبقاؤه له ديانة أو إفتاء.

وتكون مهمة القاضي والمفتي إنهاء المنازعة وتسوية الخصومة وتحقيق الاستقرار، والطمأنينة بين الناس في معاملاتهم ورعاية حقوقهم، وهذا هو الهدف الأساس أو مقصد الشريعة العام في تشريع المعاملات (العقود والتصرفات) واشتراط شرائط معينة، والحكم بصحة العقد أو بطلانه أو فساده، وهذا أدى إلى ظهور معاملات غير مشروعة تحتاج لضوابط وشرائط معينة.

إذ يقوم التأمين الصحي التعاوني على نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر (الأمراض) وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، وأن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع

على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن التأمين التعاوني مقبول شرعاً ومتفق مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والاحسان والتقوى، ولا خلاف في مشروعية ذلك، بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة؛ حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار، بل إن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة، والحث والتشجيع، وإنما فرض عدة فرائض تدعو للتعاون والتكافل، مثل نظام الزكاة، وجعل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف الزكاة، ومثل نظام النفقة للأقارب، ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة، ومثل نظام العواقل، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالا، وتحملها تحقيق للتكافل الاجتماعي، هذا في الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة عقود التأمين الصحي التعاوني والمعاملات التأمينية المترتبة على هذا العقد فلم تضبط بضوابط الشرع الإسلامي، وهذا ما تغفلت عنه كثير من أنظمة التأمين الصحي التعاوني وشركات التأمين الصحي فسعت إلى تحقيق الربح بأي وسيلة ممكنة.

لذلك يجب أن يضبط التأمين الصحي بالضوابط الشرعية حتى يصبح تعاونياً إسلامياً وذلك على النحو الآتي:

١ - لكي يكون التأمين الصحي تعاونياً يجب أن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها المستأمنون، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على

---

(١) (نظام التأمين) للدكتور مصطفى الزرقا (٣٧٩)، وبمحت (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين) لحسين حامد حسان (٣٨٥)، ضمن (بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي) ط، ١٤٠٠هـ.

ذلك في النظام الأساسي.

٢ - أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الشركة التأمينية قواعد الشريعة الإسلامية، ويعهد بمراقبة ذلك إلى هيئة رقابة شرعية.

٣ - أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تخدم التأمين بالخبراء الاقتصاديين ويشترط فيهم علمهم بالضوابط الشرعية لتحديد الأقساط ومبلغ التعويض.

٤ - أن يشترك أكثر أو بعض المستأمنين والمؤسسين في إدارة الشركة، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.

٥ - يجوز دفع أجرة المثل للشركة باعتبارها وكيلة عن المستأمنين في الإدارة ومسك الحسابات التأمينية والقيام على استثمار بعض أموال التأمين.

٦ - يجوز استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة، وترجع الأرباح لحفظة المستأمنين لتعويض المتضررين، فلا توزع الأرباح للمساهمين.

٧ - في حالة عدم وقوع مخاطر (مرض المشتركين) وانتهاء مدة عقد الاتفاق تعاد الأقساط وما نتج عنها من أرباح للمستأمنين، ولا يجوز أن يأخذها غيرهم من المساهمين أو مجلس الإدارة، ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية.

٨ - يتحمل العجز في (حساب المستأمنين) جميع المستأمنين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات.

٩ - وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين (المؤمن والمستأمن).

١٠ - دراسة الحالة الصحية للمستأمن، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها، وبناء عليها توضع التغطية التأمينية لكل حالة، وبما يرد عليها من شروط واستثناءات.

١١ - أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجاري.

١٢ - أن يكون التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني، تكافلي) تزاوّل

نشاطها وفق الضوابط الشرعية.

١٣ - على الجهات المختصة بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي القيام بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين<sup>(١)</sup>.

---

(١) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين (٥)، قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن: (التأمين الصحي) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ هـ (٣/٥٤٠)، وينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٣١٧)، التأمين الإسلامي للمحم (١١٩)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦)، ١٤١٠ هـ، ص ٣٣٤.